

فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتجمل حتى يحرم بالبحر يوم الترو  
وية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق  
يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة  
عنته ولا قران واعلمهم الافراد خاصة واذا  
عاد المنع الى بلده بعد فرغته من العمرة ولم يكن  
ساق الهدى بطل عنته ومن احرم بالعمرة قبل  
اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط فتبليت  
اشهر الحج فتم او احرم بالحج كما تمتعوا وان طاف لعمرة  
قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامته  
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج تنال والفقهاء  
وغيرهم من الحجية فان قدم الاحرام بالحج عليه اجاز  
احرامه وانعتد محجا واذا حانفت المرأة عند الحج  
اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعها الحاج  
غير محرم كالا تطرف بالبيت حتى تطهر فان حان  
فتطو

بعد

بعد الوقوف وطوازي الزيارة انصرف من مكة ولا شيء  
عليه الا ترك طوازي الصدقة بل لب الجنايات  
الا تطيب للمحرم فعليه الكفارة فان طيب عضو كما ملاما  
فان اذ فعله دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة  
وان لبس ثوبا محظورا او غطي راسه بغير ما كمالا  
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة  
وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم  
وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق  
مواضع المحاجم فعليه دم عند ابو حنيفة رضي الله عنه  
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وان قص  
اطراف يديه ورجليه فعليه دم وان قص اطراف يديه  
او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اطراف  
فعليه صدقة وان قص خمسة اطراف ينفرقة من  
يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابو حنيفة وابو يوسف

وعلى